الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية

الشعبة:قانون خاص **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالب: جعفر قادة **تحت إشراف الأستاذ:** زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : مشرفي عبد القادر ..... رئيسا

الأستاذ : زواتين خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذ : بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

نوقشت يوم : 2020/09/09

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم و إلى زوجتي و أولادي و إلى جميع الأهل و الأحبة و الأصدقاء

شكر و عرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني إلنجاز هذا العمل

كماأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد البحث المتواضع و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المقربين على كل ما تكبدوه من عناء و توجيه في إعداد هذا العمل و إلى جميع من يد لي يد العون من قريب أو

من بعيد

الفهرس

المحتوى	الصفحة
إلاهداء	
الشكر وعرفان	
الملخص	
فهرسالمحتويات	
مقدمة	

الفصل الاول :الجانب النظري للصفقات العمومية

المبحث الاول :ماهيةالصفقات العمومية

المطلب الاول : تعريف الصفقات العمومية
المطلب الثاني :انواع الصفقات العمومية
المطلب الثالث : اساليب ابرام الصفقات العمومية

المبحث الثاني :مراحل ابرام الصفقات العمومية

المطلب الاول : تخضير الغلاف المالي و اعداد دفتر الشروط
المطلب الثاني :الدعوى للمنافسة و ايداع العروض و فتخها
المطلب الثالث : المنح و الاعتماد و التنفيذ

الفصل الثاني :الية الرقابة على للصفقات العمومية

المبحث الاول :الرقابة القبلية على للصفقات العمومية

المطلب الاول :الرقابة القبلية الداخلية على للصفقات العمومية
المطلب الثاني : الرقابة القبلية الخارجية على للصفقات العمومية
المطلب الثالث :الرقابة المالية القبلية الخارجية على للصفقات العمومية

المبحث الثاني :الرقابة البعدية على للصفقات العمومية

المطلب الاول : الرقابة الوصائية
المطلب الثاني :رقابة مجلس المحاسبة
المطلب الثالث :رقابة المفتشية العامة للمالية
المطلب الرابع : سلطة ضبط الصفقات العمومية

الخاتمة

قائمة المراجع

الملخص

مقدمة

مقدمة

تعمل الدولة الحديثة في إطار تنفيذ مخططاتها و برامجها السياسية و الاقتصادية قصد تحقيق النمو و مسايرة الحياة إلى شعوبها إلى إنفاق مبالغ مالية ضخمة ترصدها في الميزانية السنوية بواسطة الإيرادات الناجمة في الغالب من الضرائب و المداخيل الاخرى الى النفقات التى تضخ عادة في بناء الهياكل القاعدية و نفقات التسيير

لتحقيق هذا تلجئ الدولة الى اعتماد اسلوب الصفقات العمومية كنموذج فعال لاختيار احسن المتعاملين الاقتصاديين قصد تحقيق نتائج مرضية للطرفينة حيث اصبح موضوع الصفقات العمومية مجال اهتمام الباحثين في شتى المجالات نظرا لحجم المشاريع التي ترصدها الدولة في مخطاطاتها المسطرة الرباعية و الخماسية على المستولى الوطني

من جهته و قصد تحقيق نفس المبتغى عمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الى سن العديد من القوانين التي تهدف في مجملها الى وضع الاطار القانوني للصفقات العمومية قصد حماية الاطراف التعاقدة و تحقيق السير الحسن للمشاريع المبرمجة و العمل على ترشيد الانفاق العام عن طريق وضع اسس للرقابة على تنفيذها

الا ان الملاحظ للشان العام كثيرا ما يرى بعض الخروقات في موضوع الصفقات العمومية الذي اسال بدوره الكثير من الحبرمما و نظرا لعدد القضايا المطروحة في اروقة العدالة الناتج عن ردائة في انجاز المشاريع العمومية و تبذير للمال العام مما دفع المشرع الجزائري في كل مرة الى العمل على تحديث اليات المراقبة على تنفيذ الصفقات العمومية اخرها اتى به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

لهذه الأسبابارتأينا في بحثنا هذا إلى دراسة موضوع الصفقات العمومية بصفة عامة و آليات الرقابة المستحدثة قصد ترشيد المال العام .إلا انه وجب التنويه خلال هذا البحث أننا اقتصرنا فقط على الجانب النظري دون الجانب التطبيقي نظرا لاستحالة التقرب من الإدارات و المؤسسات الاقتصادية نظرا للوضعية التي تمر بها البلاد فيما يخص جائحة كورونا COVID-19 مما افتقرناإلى التطلع على الممارسة الفعلية لتنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية في جميع مراحلها من جهة و من جهة أخرى ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لنفس الظرف نتيجة غلق المكتبات العمومية مما دفعنا بالتركيز في الغالب على فضاء الانترنت

لهذه الأسبابارتأينا في بحثنا هذا إلى طرح الإشكالية التالية :ماهر مفهوم الصفقات العمومية و ماهي الآليات المستحدثة في مراقبة تنفيذها و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المزج بينالمنهج الوصفي والتحليلي ومنه المقارنة، حيث استعنابالمنهج الوصفي لشرح اللفاهيم ذات الصلة بالموضوع، و التحليلي لضرورة تحليل محتوى العديد من مواد قانون الصفقات العمومية، كما استمدمنا أحيانا منه المقارنة بين المرسوم الجديد مع المراسيم والقوانين السابقة، كل هذا تما معالجته في خطة من فصلين .الفصل الاول تناولنا ماهية الصفقات العمومية و مراحل ابرامها اما الفصل الثاني فخصصناه الى اليات الرقابة عليها.

الفصل الاول:

الجانب النظريللصفقات العمومية

الفصل الاول :الجانب النظري للصفقات العمومية

يتم تعريف الصفقات العمومية انها من المواضيع المهمة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف المشرع، سواء مراسيم تنفيذية او رئاسية من اجل إضفاء شفافية أكبر وإطار قانوين مناسب لها.

المبحث الاول :ماهيةالصفقات العمومية

سنتناول في هذا المبحثتعريفالصفقات العموميةو أنواعها وأساليب إبرامها

المطلب الاول : تعريف الصفقات العمومية

هناك عدّة تعريفات لمُصطلح الصفقات العموميّة التي تبرمها عادةً الدول أو مؤسّساتها، كما تُعتبر هذه الصفقات نوعاً من أنواع العقود الإداريّة، وأُطلقت عليها تسمية صفقات عموميّة لتصنيفها ضمن العقود المهمّة، وتُعرَّف الصفقات العموميّة تشريعيّاً بأنّها العقود التي تبرمها المُنشآت أو الدول أو البلديات لتنفيذ خدمات أو مجموعة من التوريدات أو عدّة أشغال بناءً على شروطٍ قانونيّة، أمّا قضائيّاً تُعرَّف الصفقات العموميّة بأنّها عقود تربط بين الدول وأدوات أداء الخدمات أو تنفيذ المشروعات كما عرفتاملادةاألولىمناألمر 90/67 الصفقات العمومية بأنها:

"إن الصفقات العموميةهي عقود مكتوبة تربمها الدولة أوالعماالت أوالبلديات أوالمؤسسات والمكاتب العمومية قصد اجناز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".1

1 المادة 01 منالمررقم 67-90 املؤرخبتاريخ 09 ربيعاألول 1387هالموافقلـ17جوان1967

يتضمنقانونالصفقاتالعمومية،صادربالجريدةالرسميةعدد52 بتاريخ 19ربيعاألول 1387هالموافقلـ 27جوان 1967.

اما في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة الثالثة منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

كماعرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأهنا: " الصفقات العموميةعقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبيةحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوارم و الدرسات و الخدمات"1

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- ✓ اقتناء اللوازم: مثل مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة.
- ✓ انجاز الأشغال
- ✓ تقديم الخدمات
- ✓ انجاز الدراسات

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى

توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المطلب الثاني :انواع الصفقات العمومية

يتمثُقسيم الصفقات العموميّة إلى عدّةِ أنواعٍ ومنها تنفيذ الأشغال: هو اتفاق بين شخص وإدارة عامة على تنفيذ عمل مُحدّدٍ مثل بناء عقار. تقديم الخدمات: هو اتفاق يعتمد على تقديم شخص خدماته مقابل الحصول على عرضٍ بناءً على شروط الاتفاق.

كما يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى فئتين، حسب المعيار المعتمد للتقسيم:

أ : حسب الطبيعة:هناك أربع أنواع من العقود و هي:

1-الصفقة البسيطة: و هي صفقة وحيدة ينفذها شخص واحد.

2-عقد البرنامج: (م 14 من المرسوم الرئاسي: 02 :250)، هو يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا و تنفذ من خلال صفقات تطبيقية.

و أهم خصائص عقد البرنامج:

-أنه ينصب حول عمليات معقدة.

-و أنه اتفاق مرجعي لأن تنفيذه يتم وفق صفقات تطبيقية و ذلك في حدود القروض المتاحة.

3-صفقة الطلبات: (م 15 من المرسوم الرئاسي: 02 :250).

هي تلك الصفقة التي لا يمكن فيها تحديد الخدمات و نمط تنفيذها بدقة و مسبقا و يجب فيها تحديد كمية و : أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و : أو الخدمات، موضوع الصفقة.

تحدد مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز (05) سنوات و هي تتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي و المتكرر.
و تنفذ في كل مرة بموجب طلبات أو أوامر خدمات تحدد بمقتضاها الكميات و الآجال...

4-**الصفقة التجزأة**: حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي: 02 :250. والمادة 49 من المرسوم الرئاسي: 03 :301.
و هي عبارة مجموعات منفصلة من الأشغال يعهد بها إلى عدة متعاملين حيث يختص كل واحد بتنفيذ قسم من المشروع، و لا يتم تجزئة المشروع إلا بناء على دفتر الشروط و هيكلة رخصة البرنامج كما هي محددة بقرار تسجيل المشروع من طرف الآمر بالصرف المختص.

ب -تقسيم الصفقات حسب موضوع الصفقة:

تنقسم الصفقات بحسب موضوعها إلى:

1-**صفقة التوريدات**: و تنصب على الحصول على المواد المنقولة (أي التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف)

2-**صفقة الإنجاز**: و تنصب على مشاريع الأشغال الرامية لانجاز العمارات و البنايات... و كذا إحداث الإصلاحات بها و صيانتها.

3-**صفقة الخدمات**: و تنصب على مجموع الخدمات.

4-**صفقات الدراسات**: و تنصب حول موضوعات الدراسات (المخططات، التقديرات....)

المطلب الثالث : اساليب ابرام الصفقات العمومية

بين القانون مجموعةً من الطُرق التي تُستخدم في إبرام الصفقات العموميّة وهي:

طريقة المناقصة :

بين القانون طريقة المُناقصة بأنّها السعي إلى استقطاب عروض متنوعة من مجموعة مُتنافسين، ومن ثمّ منح الصفقة العامة للشخص الذي يُوفّر العرض الأفضل، وتُقسم المُناقصة إلى مجموعة أنواع من أهمّها:

المُناقصة المفتوحة: هي تقديم تعهّدٍ من خلال الشخص المؤهّل للمُشاركة في المُناقصة المُعتمدة على العلانية بشكلٍ تام، كما تلتزم بمصلحةِ التعاقد عند إبرام الصفقات العموميّة؛ عن طريق اختيارها للعرض الأفضل.

"حيث أن المشرع في هذا الشكل اعترف للادارة المتعاقدة مبوجب النص قدرمن الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية و التي اليها تعود سلطة وضع المعايير الخاصة بتحقيق الغرض من العملية التعاقدية"**1**

المُناقصة المحدودة:

هي عدم السماح بتقديم أي تعهدات؛ إلّا للأفراد من المُرشحين الذين يمتلكون الشروط المُحدّدة من خلال مصلحة التعاقد.

الاستشارة الانتقائيّة:

هي انتقاء أوّلي لمجموعةٍ من المُرشحين الذين يمتلكون ترخيصاً لتقديم عروضهم.

المُزايدة:

تعتبر الطريقة التي تُقدّم الصفقة إلى الشخص صاحب العرض الأقل سعراً. **المُسابقة**: هي عبارة عن نوع من أنواع المُنافسات بين عدّة أشخاص؛ من أجل تنفيذ عملية معينة تشمل إجراءات فنيّة أو اقتصاديّة أو تقنيّة. طريقة التراضي عرّفَ القانون التراضي بأنّه وسيلة استثنائيّة تُستخدم في إبرام الصفقات العموميّة؛ عن طريق تقديم الصفقة لشخصٍ معين دون الاعتماد على وجود مُنافسة بين الأشخاص، ويُقسَم التراضي إلى نوعين وهما:

1 عماربوضياف،شرحتنظيمالصفقاتالعمومية،ط03 ,جسورللنشروالتوزيع،الجزائر، 2011،ص69.

التراضي البسيط:

هو استثناء يُطبّق عند إبرام الصفقات العموميّة؛ أي يُعدّ قاعدة ذات طبيعة استثنائيّة عند إبرام أي عقد، ويعتمد على ظهور مصلحة للتعاقد مع شخص اقتصاديّ عند توافق الإرادتين بينهما، ويُنفّذ التراضي البسيط في مجموعةٍ من الحالات وهي: الاعتماد على الاحتكار داخل السوق؛ إذ ليس من الممكن تطبيق أي صفقة إلّا بالاعتماد على شخصٍ واحدٍ فقط. وجود حالة من المُخاطرة التي تؤثر على الاستثمار؛ ممّا قد يؤدي إلى فشل استخدام طريقة المُناقصة. الحاجة إلى تمويل عاجل لتوفير حاجات الأفراد أو تقديم الدعم للعملية الاقتصاديّة. وجود مشروع مهم للدولة ويعتمد على موافقة مجلس الوزراء لتطبيق هذا النوع من الطُرق الاستثنائيّة لإبرام الصفقات العموميّة.

التراضي بعد الاستشارة:

هو بمثابة الإجراء المُستخدم في إبرام الصفقات العموميّة المعتمِدة على مصلحة التعاقد من خلال الاستشارة بشكلٍ مُسبق؛ بهدف التعرُّف على وضع السوق والحالة الخاصة بالأفراد، ولا يشترط القانون الاعتماد على أي نماذج معينة لتطبيق هذه الاستشارة، فيعتمد تنظيم وترتيب الاستشارة على استخدام كافة الطُرق المكتوبة المُناسبة، ودون الاهتمامبأي نوع من أنواع الشكليات الأُخرى.

المبحث الثاني :مراحل ابرام الصفقات العمومية

بعدما تعرضنا للأساليب والطرق المتبعة في إبرام الصفقات العمومية لابد لنا من الانتقال لدراسة مختلف المراحل التي تمر ها عملية إبرام الصفقات العمومية، بداية من تحضير الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط الى غاية مرحلة اعتماد الصفقة بإسنادها نهائيا للعارض الذي قدم أفضل عرضحيث فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية ، من الفساد وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة

المطلب الاول : تخضير الغلاف المالي و اعداد دفتر الشروط

1- مرحلة تحضير الغلاف المالي

تتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير ان رخصة البرلمان المتعلقة بالصفقات العمومية محددة تصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه.

2- مرحلة إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 247-15حيث جاء في نص المادة 26 منه" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني
3. دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومي

المطلب الثاني : الدعوى للمنافسة و ايداع العروض وفتخها

1- مرحلة الدعوى للمنافسة (الإعلان)

وعن طريقها يتم الإعلان عن الصفقة في وسائل الإعلان وهذا ما أكدته المادة من المرسوم الرئاسي رقم 247 -15 بقولها" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية": طلب العروض المفتوح, طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا, طلب العروض المحدود, المسابقة, التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء. إعلان طلب العروض

باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر, ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. ضف إلى ذلك النشر الالكتروني الذي أقره لأول مرة المرسوم السابق وزاده تفصيلا، حيث جاء في المادة 204 منالمرسوم الرئاسي رقم 247-15 " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا"

2- مرحلة إيداع العروض

تضع المصلحة المتعاقدة بعد الإعلان عن طلب العروض دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة من 64المرسوم الرئاسي 247-15 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، أما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات فيسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبهاهوحسب ما نصت عليه المادة 63 من نفس المرسوم.

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات يتعين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو إعطائه وفقا للشروط المطلوبةوفي الأجل المعلن عنه يسري أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.ثم بعد ذلك يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم

العروض-طلب العر وض رقم.....- موضوع طلب العروض" دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا اعتبر لاغيا وذلك ضمانا للشفافيةوالمساواة بين المتعهدين، أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح" أو"عرض تقني" أو " عرض مالي" و آخر ساعة لإيداع العروض حسب الحالة وهذا عملا بأحكام المادة67 من المرسوم 15-247 يوافق تاريخ و وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض،وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي ويجب أن تحتوي التعهدات على وثائق المبينة في والمتمثلة في نص المادة 67 من المرسوم 15-247 و المتمثلة في ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي

ا - **ملف الترشح**: يحتوي ملف الترشح على:

تصريح بالترشح: والذي يشهد المترشح من خلاله أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية وانه ليس في حالة تسوية قضائية،وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي ،على الإشارة "لا شيء"،وأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

- تصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشماص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين
- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء
- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية .

-قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية

ب-محتويات العرض التقني

-تصريح بالاكتتاب.

- كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة من هذا 78- المرسوم.

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة" قرئ وقبل " ومكتوب بخط اليد. - ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

ج-محتويات العرض المالي

- رسالة تعهد

- جدول الأسعار بالوحدة

- تفصيل كمي وتقديري

- تحليل السعر الإجمالي والجزاف

- يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

التفصيل الفرعي للأسعار بالوحد

- التفصيل الوصفي التقديري المفص

- لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ين على ذلك ن تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية،فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية. وفي حالة الإجراءات المحصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة. في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- مرحله فتح الأظرفة وتقييم العروض

يوجد على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة العمومية او الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات للصفقة وتصدر بذلك رأيا مبررا 1571 ومهمة هذه اللجنة محددة في المادتين71 من المرسوم 247 - 15 فيما يتعلق بفتح الأظرفة والمادة من نفس المرسوم فيما يتعلق بتقييم العروض

المطلب الثالث : المنح و الاعتماد و التنفيذ

1- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

مرحلة إرساء الصفقة مرحلة تعيبرحاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه خصطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيا رها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخ العرض التقني والمالي. وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ,ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ولإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار فقد نصت المادة82 من المرسوم الرئاسي 247-15

أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج علىالمنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا

لدى لجنة الصفقات الممتصة في غضون 10أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية

2- مرحلة اعتماد الصفقة

وفيها يتم الاختيار النهائي للمتعامل الاقتصادي ويحرر العقد ثم توقع الصفقة من الطرفين على أن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمخولة لهذا الحق. كما ورد ذكرها في نص المادة 04من المرسوم الرئاسي-15-247 حسب الحالة - مسؤول الهيئة العمومية، الوزير،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3- مرحلة تنفيذ الصفقة

في هذه المحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها.

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة، فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما إن إبرام الصفقة العمومية يتم وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

الفصل الاول :

اليات الرقابة على للصفقات العمومية

الفصل الثاني : الية الرقابة على للصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بممتلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لممتلف أنواع الرقابة كيفما كان نوعها سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية، وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف الموجودة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد.

ومن خلال ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض المطلب الأول للرقابة القبلية بينما المطلب الثاني للرقابة البعدية على عملية إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الاول : الرقابة القبلية على للصفقات العمومية

المطلب الاول : الرقابة القبلية الداخلية على للصفقات العمومية

اولا : الرقابة القبلية الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها ضمان للسير الحسن لها وحماية مصالحها المالية فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيدا لمبدأالشفافيةحيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 247 -15 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

ا- التركيبة الموحدة لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة160 من المرسوم الرئاسي رقم 247 -15على" تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابةالداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

خلافا للمراسيم السابقة والتي انشأت لجنتي(لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية) جاء المرسوم 247 :15 بلجنة واحدة تدم فيها مهام اللجنتين السابقتين وتسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ويمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض.

ب-تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

"... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".خسب ما جاء في المادة 160السالفة الذكر

ومن جهة أخرى يكون المشرع قد أشترط في هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون الملغى.

كما أن المشرع لم يقم بتحديد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء وهو ما أشارت إليه المادة 162 وأورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة, وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ج- أسلوب عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

فيما يخص مجال الصفقات العمومية حرص المشرع على تطبيق مجموعة من المبادئ نجدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث ن المشرع على أن يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علنية كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين وهذا أساسا لضمان الشفافية والمنافسة الحرة بينهم أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الاظرفةالمتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى طبقا لنص المادة 45 المادة برسالة استشارة من اجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط.

اما في حالة المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على وذلك بتقديم ملفات الترشيحات هادف الانتقاء الأولى كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم اظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة تحكيم.

د- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

د1 - في مرحلة فتح الاظرفة

تعمل لجنة فتح الاظرفة بتثبيت صحة تسجيل العروض وإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتمفيضات المحتملة كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وإضافة إلى المهام السابقة فان لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام التالية:

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة40من هذا المرسوم

د2- في مرحلة تقييم العروض:

مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر في الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247 : 15 فان هذه الاختصاصات هي:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم و :أو لموضوع الصفقة وفي حالة الاجرءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

-تقوم على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط . وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التمفيضات المحتملة في عروضهم.

-تعمل طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط " ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة فا النصوص خولتها حق اقتراح على.

المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على منح المشروع إما هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني

- اما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي الممتار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منمفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي الممتار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية ،

بالخوض في ثنايا هذا المرسوم على الصفقات العموميةنجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة وتتمثل هذه اللجان في :

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية. :

بين كل من قانون البلدية و المرسوم الرئاسي 15-247تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات علىالمستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في:

ا- تشكيلة اللجنة:

تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا, ممثل عن المصلحة المتعاقدة, منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة), وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ، ري).

ب- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة رقم 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحصا دقيقا ومعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري200.000.000 دج" في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري ""50.000.000 دج" في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري في 20.000.000دج" في حالة صفقات الدراسات . و هذا حسب المادة 174

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، و تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرو20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.طبقا لنص المادة178

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت المادة173 من المرسوم الرئاسي 247-15على تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية للصفقاتالعمومية تتمثل في :

ا- تشكيلة اللجنة الولائية: تتمثل في الوالي أو ممثله رئيسا, ممثل المصلحة المتعاقدة, ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي, ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة، مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

ب-**اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**:

حسب المادة173 تتمثل صلاحياتها بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل:

- مليار دينار جزائري 1.000.000.000" دج" في حالة صفقات الأشغال

- ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج " دج" في حالة صفقات لوازم.

- مائتي مليون دينار جزائري200.000.000 " دج" " في حالة صفقات الخدمات.

- مائة مليون دينار جزائري100.000.000" في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك خصت اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار جزائري200.000.000دج" بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم. ".

- خمسون مليون دينار جزائري50.000.000دج" بالنسبة لصفقات الخدمات

- عشرون مليون دينار جزائري"20.000.000" دج" بالنسبة لصفقات الدراسات.

3- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت المادة171من المرسوم الرئاسي 247-15على تشكيلة واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي:

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتمثل في الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

كما خصت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددةفي المطات من ّ 1 الى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية

4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة172 من المرسوم الرئاسي247-15 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

حيث تتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (المكلف بالمالية (المديرية العامة للمي زانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع 108 الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. ب- اختصاص اللجنة: 139 وفي المادة 184 من المادة 4 إلى 1 ات من ّ وخصت هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المط من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة هاذه المؤسسات.

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات 5-1 الطابع الإداري وهي:247 -15 من المرسوم الرئاسي رقم 175 تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة أ- تشكيلة اللجنة: حيث تتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل منتمب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة 2اثنين(109للولاية، حسب موضوع الصفقة. أعلاه، قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية 175كما أن الفقرة الثانية من المادة التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرم .

ب- اختصاصات اللجنة

على غرار لجان الصفقات المذكورة سابقا، تكفل المشرع بتحديد اختصاصات هذه اللجنة حيث منحها اختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري200.000.000دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دينار جزائري في حالة في حالة صفقات الخدمات ، وعشرون مليون20.000.000دج صفقات الدراسات.

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال

أجل أقصاه عشرون يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري, عندما أن تكيف إجراءاتها ، تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا للمادة 159المرسوم الرئاسي 247-15. ولا خصضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقاتالعمومية المنصوص عليها في الباب الأول من نفس المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراء إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات,والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

5- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

ارسى المرسوم الرئاسي 247-15إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، و يتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعيةللصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان

القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية.

كما أن المشر ع الجزائري قد أولى لهذه اللجان اهتماما خاصا خصها وذلك بالنظر إلى عدد المواد التيّ خصصها الل من 179 الى 190 حيث تكفلت بتحديد تشكيلتها.

أ- **تشكيلة اللجنة:**

تتشكل من ستة أعضاء، يعينون من طرف الوزير المعني، بناء على اقترح الوزيرّ الذي يخضعون لسلطته, أو ممثله ، ممثل الوزير المعني (نائب رئيس)، ممثل المصلحة المتعاقدة2ممثلانعن القطاع المعني2ممثلانعن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة

ب- **اختصاصات اللجنة**:

و قد منح المرسوم الرئاسي ال15- 147 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، حيث يظهر من مضمونهما أن لهذه الجنة اختصاصين رئيسيين:

- **رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون**

حيث خصت اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

- **الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق**

تكفلت المادةّ184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامالسابق الذكر بتعداد المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعيةّ ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنةوبصفة عامة إذا رفضت لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلكبمقرر معللبناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدّ ، في أجل 90يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة الرفض ة وترسل نسحة من مقرر التجاوز إلى مجلس

المحاسبة" وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى لجنة الصفقات المعنية ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي ، ، والمحاسب العمومي المكلف" وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، لا يمكن اخصاذ مقرر التجاوز.

المطلب الثالث: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

1 - رقابة المراقب المالي

تعيير رقابة المراقب المالي تنصب على معظم العمليات المالية بصفة عامة أما في مجال الصفقات العمومية فان القانون المتعلق بمصالح المراقبة المالية نص على خصصي مكتب للصفقات العمومية يشرف عليه " مراقبون ماليون مساعدون" فتتحدد رقابة المراقب المالي من خلال التأكد من احترام الإدارة المتعاقدة لقواعد إبرام العقد بموجب المحضر الوصفي الذي تقدمه له الإدارة لجلسة فتح الاظرفة موقعا من طرف الأعضاء والرئيس، وكذا التأكد من كل المعطيات .المتعلقة بالمتعاقدبما في ذلك صحة الوثائق المرفقة.المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون. وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ. وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العموميةرقم المؤرخ في " 21-90:"1990 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي

- ❖ صفة الآمر بالصرف.
- ❖ المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.
- ❖ توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

- التتخصيص القانوني للنفقة
- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.
- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

- ❖ **القبول بمنح التأشيرة.**

يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة بعد أن يتحقق من سلامة الإجراءات و صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية ، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصتّ عليه المادة196 من المرسوم الرئاسيّ 15-247

❖ **رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت**

- يمكن للمراقب المالي بعد فح ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.

➢ **الرفض المؤقت**: حد دت المادة 92من المرسوم التنفيذي : 414-ّ11 الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا-

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
- غياب أي نقص وثائق الإثبات.
- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

الرفض النهائي:

ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت

التغاضي:

الآمر بالصرف يمكن أن يقوم هاذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة،وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم

مسؤولية الأمر بالصرف. فالمراقب المالي مسؤوول عن التأشيرات التي يسلمها، ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف

رقابة المحاسب العمومي

من بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة،و كذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العموميوطبقا لأحكام القانون 21-المؤرخ في 1990/08/15المتعلق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادةّ 33 فالمحاسب العمومي يقوم بمراقبة الصفقة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال ولقد أوضحت المادة36كيفية الرقابة حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة وبالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة التحقق مما يلي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه.
- عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من التأشيرات
- إثبات إنجاز الخدمة.

وفي مرحلة تسديد النفقة العمومية هنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى الى مرحلة خروج النفقة العمومية

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة القبلية سواء الداخلية أو الخارجية، تأتي الرقابة البعدية ختاما لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام وتتمثل في الرقابة الوصائية والرقابة المالية.

المطلب الاول: الرقابة الوصائية

1 -أدوات الرقابة الوصائية:

حتى و ان هناك الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابهاالشمصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية. وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشماص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية حيث نصتّ المادة164من المرسوم الرئاسي247 -15 "...وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصةغير أن المستحدث في هدا المرسوم الرئاسيّ تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام الماد ةّ 213 من نفس المرسوم.

2 -أهداف الرقابة الوصائية:

تسمحرقابة الوصاية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت بشأنه سابقا كما تمكنالسلطة الوصية ّ من الاطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المتوخاة، و كذا احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع" كما تلعب الرقابة المبسوطة من طرف الوصاية على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها ."1

المطلبالثاني : رقابة مجلس المحاسبة

هو بمثابة مؤسسة دستورية، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 05 :80 المؤرخ في 1989 ،و لم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات و مباشرة تتمثل في ضبط وكشف الممالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري. ويقوم مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

1- رقابة المطابقة

تمثل التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما تسمى أيضا برقابة شرعية أو نظامية حيث تنصب هذه الرقابة على مختلف المعاملات المالية لغرض التأكد من سلامة التصرفات المالية وقيودها المحاسبية.

1 محمدالصغريبعلي،القانونإلداري،دارالعلومللنشروالتوزيع،عنابة، 2013 ،ص 26.

2 - رقابة نوعية التسيير

المقصود بها مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين و المسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية، ووصولا لتحقيق الأهداف المسطرة. وقد نظم الأمر رقم 20- 95 هذا النوع من الرقابة.

كما نص المشر ع على رقابة نوعية التسيير في المادة ّ69 من الأمر 20-95حيث يراقب المجلس نوعية تسيير ّ الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في الموادمن 07 إلى 10 من نفس الأمر وهي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، ويصدر عن مجلس المحاسبة لدى المراقبات التي يقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطاء المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة.

إن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير، وعند الاقتضاء اخصاذ إجراءات قانونية في حالة معاينة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به، تشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخصبها.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في أول مارس 1980 تم أنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها وتمارس المفتشية العامة للمالية دور الرقابة المالية، فهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية. وهي مصلحة إدارية مهمتها الرقابة الإدارية على تسيير العمليات المالية والمحاسبية الجارية على مستوى مصالح الدولة والجماعات العمومية الأخرى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد جميع الهياكل التي تستفيد من إعانة عن طريق ميزانية الدولة، المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من إعانات واستثمارات عمومية شريطة أن لا تدخل في إطار الرقابة على الاستثمارات الذاتية وتتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين أساسيتين:

1- مراقبة الشروط التشكيلية: ويتم ذلك عن طريق:

- جمع معلومات عامة عن الصفقة والاستفسار عنّ الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة

-البحث في طريقة إبرام الصفقة.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية –

- للتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- معاينة محضر لجنة الصفقات الممتصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها ،ّ

- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية.

- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي. تمت فيهاّ وتقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، والذي يكون مدعما

بالاقتراحات، الآراء والمعاينات التي تهدف إلى تحسين سير المصالح التابعة للهيئات المحلية، مع العمل على تطوير مناه الضبط المالي والمحاسبي.

المطلبالرابع: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بموجب المرسوم الرئاسي247-15تقرر إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام" لدى الوزير المكلف بالمالية وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود" تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية وهاذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية، الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يلتزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضائهما

خلاصة الفصل

في هذا الفصلتطرقنا إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعرضنا إلى تعريف، أنواع وأساليب إبرام الصفقات العمومية، وكذا إلى خضوع الصفقات العمومية لرقا بات عديدة ومتنوعة، المتمثلة في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريق لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض، كما خصضع إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى رقابة وصائية، ورقابة مالية سابقة ولاحقة لتنفيذ الصفقة، عن طريق اشتراط تأشيرة المراقب المالي والمحاسب العمومي، لتتوج برقابة لاحقة للمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

خاتمة

خاتمة

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلهاوذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

الملاحق

قائــمة المراجع

القوانين والمراسيم

- ✓ الامررقم 67-90 املؤرخبتاريخ 09 ربيعاألول 1387هالموافقلـ17جوان1967 يتضمنقانونالصفقاتالعمومية،صادربالجريدةالرمسيةعدد52 بتاريخ 19ربيعاألول 1387هالموافقلـ 27جوان 1967.
- ✓ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامصادرفيالجريدةالرسميةعدد50 ،المؤرخةفي 20 سبتمبر 2015.

الكتب باللغة العربية

- ✓ عماربوضياف،شرحتنظيمالصفقاتالعمومية،ط03 ,جسورللنشروالتوزيع،الجزائر، 2011،ص69
- ✓ محمدالصغريبعلي،القانونإلداري،دارالعلومللنشروالتوزيع،عنابة، 2013 ،ص 26.

مــلخص مذكرة الماستر

ان نجاعة الصفقة العمومية لا تتوقف فقط على مراعاة المساواة و الشفافية في اختيار المتعاقد بل تتوقف أيضا علىحضور الإدارة و حرصها على مدى تحقيق الرقابة بصورتيها سواء الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييمالعروض و الرقابة الخارجية المجسدة في تلك اللجان الخاصة التي أحدثها المشرع على جميع المستويات و باختلافتدريجاتها من اللجان المحلية إلى الوزارية وصولا إلى الوطنية بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها و بالرغم من تلك الآليات الرقابية الصارمة في الجزائر من أجل حماية المال العام و تحقيقالمنفعة العامة إلا أنه لا يمكن قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية

الكلمات المفتاحية:

1 : الصفقة العمومية 2 : المتعاقد 3 : الرقابة 4 : المال العام 5 : المنفعة العامة 6 : الإدارة

Abstract of Master's Thesis

The effectiveness of the public deal does not depend only on the observance of equality and transparency in choosing the contractor, but also on the presence of the administration and its keenness on the extent to which control is achieved in its two forms, whether internal through the Envelope Opening Committee and the Bid Evaluation and External Control Committee embodied in those special committees created by the legislator At all levels and with different degrees, from local committees to ministerial, to the national level, with the aim of monitoring the extent to which public deals conform to the laws and regulations in force, and despite these strict oversight mechanisms in Algeria in order to protect public money and achieve the public benefit, it is not possible to suppress all manifestations of corruption. In the public transaction

Keywords:

1 : the public deal **2 :** contractor **3 :** control **4 :** public money **5 :**public benefit

6 :administration